بتاريخ 22 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 35

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استنتاجٌ من النقاشات السالفة

تحدّثنا بأن المحقق الهمدانيّ و غيرُه قد أوجبوا القضاء في الإغماء الاختياريّ تمسّكاً بانصراف وجوب القضاء إلى الإغماء القهريّ ، و كذا بتعليل قاعدة ما غلب الله.

وحسماً لهذه المسألة، نَستنتجُ أن نتيجة حالةِ الغلبة هو المعيار في رفع التكليف، فسواءٌ أُغميَ عليه قهرياً أو اختيارياً فلا قضاء عليه و ذلك لأجل التعليل و انحصار حكم المغمى عليه بما غلب الله، فغايةُ الأمر سوف نُفتي بالاحتياط الاستحبابيّ للقضاء في الإغماء الاختياريّ.

و أما السيد الخوئيّ فقد رفض أساسَ قاعدة الغلبة سنداً أو دلالةً و أعدم وجوب القضاء عن المغمى عليه مطلقاً في شرح العروة ـ إلا أنه قد احتاط وجوبياً ضمن مقام الفتوى ـ و لهذا قال ضمن الشرح:

و الصحيح في الجواب عن الوجه المذكور هو ما أشرنا إليه سابقاً من عدم وجود نصّ صحيح يدلّ على التعليل و يتضمّن الملازمة بين غلبة اللّٰه في الوقت و نفي القضاء، لضعف الروايات التي استدلّ بها لذلك سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو، فانّ عمدتها رواية الصدوق (رحمه اللّٰه) عن الفضل بن شاذان[1] و هي ضعيفة السند و إن عبّر عنها المحقّق الهمداني[2] و صاحب الحدائق[3] (قدس سرّهما) بالصحيحة، و ذلك لضعف سند الصدوق (رحمه اللّٰه) إلى الفضل بكلا طريقيه كما مرّت الإشارة إليه.

فالجواب الحقّ هو إنكار وجود النصّ الصحيح الدالّ على ذلك (الغلبة) فتبقى المطلقات سليمة عن المقيّد، و إلّا فمع الاعتراف به لا مناص من التقييد كما عرفت، فتحصّل من ذلك: أنّ الأقوى نفي القضاء عن المغمى عليه مطلقاً، سواء أ كان ذلك بفعله أم كان بغلبة اللّٰه و قهره كما عليه المشهور، عملاً بالمطلقات (نفي القضاء عن المغمى عليه) السالمة عن المقيّد.[4]

نبذةٌ هامّة حول قاعدة الغلبة

إنا نستظهر انحصار حكم المغمى عليه في "كل ما غلب الله" فحيث إنه مغلوب فلا شيئَ عليه، بينما قد رفض الانحصار السيدُ الخوئيّ و جعل الضابط هو مطلق عنوان الإغماء، و لكنّا نرى الانحصار إذ إن المغمى عليه و المجنونَ لا مُعذّرَ لهما إلا قاعدةُ الغلبة، و السبب في هذا الاستظهار هو أن الروايات لم تعلّل فحسب: لأنه مما غلب الله، بل عبّرت بصورة كلية: كل ما غلب الله، فهذه الكلية تُفيد الانحصار لا العلة التامة فحسب، و لهذا ثمةَ مائز ما بين أكرم زيداً لأنه عالم و بين: كلُ عالم يجب إكرامه، فإن هذه الكليّة قد خصّصتِ الموضوعَ بالعالِم و لم تَطرح موضوعاً آخر، فيفهم العرف من أشكال هذه التعابير الكلية أن المتكلّم قد قصد الانحصار بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع[5] وبالتالي، حيث إن المعيار هي نتيجة الغلبة فلا قضاء على المغمى عليه نهائيّاً بحيث لا يتساوى في الحكم الجاهلُ و العالمُ العامد إذ الغلبة تصدق على جميعهم عرفاً، فرغم أنّا نعترفُ بقاعدة "الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار" إلا أن صدق الغلبة متوفّر عرفاً، و لهذا قد احتَطنا استحبابيّاً تجاه المغمى عليه بحيث قد سايَرنا مسارَ السيد اليزدي أيضاً.

نعم من تقبل قاعدة الغلبة و استنكرَ انحصارَها في المغمى عليه نظير المحقق الهمدانيّ فلا يستطيعُ نفيَ القضاء في الإغماء الاختياري بل عليه أن ينفيَ القضاء بدليل آخر، لأنه يُقرّ بانصراف هذه القاعدة إلى الإغماء القهريّ منصرِفةً عن الإغماء الاختياري فبالتالي سيَتوجّب القضاء في الاختياري لعمومات القضاء.

و أما سرُّ نشوءِ الاحتياط الوجوبي فلأجل أن البعض قد تردّد في تحقق الانحصار و عدمه، إذ لو تسلّمَ انحصارَ الغلبة و انصرافَها إلى الإغماء القهريّ نظيرُ صاحب الحدائق لحتاجَ الإغماءُ الاختياريّ إلى دليل آخرَ لنفي القضاء ـإلا نحن حيث لا نعترف بالانصراف فتَكتَنِف القاعدةُ مطلق الإغماءـ بينما من استَنكرَ الانحصار و تقبّل الانصراف نظير المحقق الهمدانيّ فسيَأبى القضاءَ من الإغماء القهريّ و عليه أن يقيم الدليل على الإغماء الاختياريّ مطلقاً،

و كذلك الاحتياط الوجوبيّ قد نشأ عن تردد البعض في صدق الغلبة تجاه الإغماء الاختياري و عدمه.

الانغمار ضمن مبحثِ تكليف الكفّار

ثم عرَج السيد الخمينيّ إلى مسألة الكافر قائلاً:

والكافر الأصلي في حال كفره، دون المرتدّ، فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ، [6]

و قبل الخوض، علينا أن نتسائل:

1. هل الكفار مكلفون بالفروع أم لا كما عن السيد الخوئيّ و المحقق النراقيّ؟

2. وما هو دور قاعدة الجبّ هنا؟

3. و هل المرتدّ مندرج ضمن قاعدة الجب أم لا بل حكمُه القتلُ وفقاً للآيات الكريمة؟

4. وما هو دور الإسلام أو الإيمان في صحة العبادات، أم لا يُعتبران في الصحة بل في القبول؟

---

[1] الوسائل ٨:٢٦٠ /أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١، و قد تقدّمت في ص ٧٤.
[2] مصباح الفقيه (الصلاة): ٥٩٩ السطر ٢٣.
[3] الحدائق ١١:٥.
[4] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٩٣، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي
[5] و لكنّ هذا يُضاد الأسُسَ الأصولية حيث قد حدّدت الانحصارَ في هيئات أو ألفاظ خاصة نظير ذكر إنما و إلا، ولهذا لم يعتقد أحد بالانحصار في قولك: كل صلاة واجبة، بأن الوجوب قد انحصر في الصلاة، كلا، وكذلك: كل ما سافرت قصرتَ، حيث لا حصر فيه بتاتاً، و عليه، فالحق مع المحقق الهمدانيّ بأنه لا انحصار في الغلبة على المغمى عليه فحسب بل هي علة تامةٌ لرفع القضاء في الإغماء.
[6] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكينى)، جلد: ١، صفحه: ٤٣٦.